

17- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 71 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاته امورنا وجميع المسلمين. امين رحمة الله تعالى في كتابه - 00:00:01

في كتابه القواعد في كتاب من قواعد الاصولية قال رحمة الله في القاعدة السادسة والاربعون ولم ينزع الرازي احد في صحة استعمال الالف واللام للجنس بل نقول اذا احتمل كوني للعهد - 00:00:19

وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحمله على العهد لأن تقدمه قرينة مرشدة اليه ك قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول هكذا ذكره جماعة من الاصوليين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. ذكرنا فيما تقدم ان - 00:00:34

العهدية ترد على وجوه ثلاثة اولا ان تكون للعهد الذهني وهو ما ينصرف الذهن اليه عند وروده كما لو قلت جاء القاضي دخل الامام وصل الملك الذهن ينصرف الى شخص معين - 00:00:55

ثانيا ان تكون للعهد الذكري وهو ان يكون لمدخل هنا انتبه فعصى فرعون الرسول. مدخل هنا له ذكر سابق وهو قوله الى فرعون رسولا والثالث العهد الحضوري وعلامة ان يصح ان تقول هذا - 00:01:19

اليوم كما قال عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم اي هذا اليوم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقالها ابن مالك في التسهيل فان كان احدهما عاما والآخر خاصا نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة - 00:01:40

هذا في المحسول فان كان الثاني غير معطوف كان تأكيدا وان كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والا لم يصح العطف قال والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف - 00:02:02

قلت لانسلم التعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف لان الذكر الخاص مع العام هل يكون افراده بالذكر يقتضي عدم دخوله في العام او انه دخل وافرد بالذكر اعتناء به وتفخيما. وفي المسألة مذهبان. طيب وهذا الثاني هو - 00:02:19

ان ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص بل يدل على العناية والاهتمام كما لو قلت لك مثلا اكرم الطلبة اكرم الطلبة وهم مئة ثم قلت لك اكرم زيدا وهو من الطلبة - 00:02:37

هل هذا يقتضي التخصيص وان الاكرام يختص بزيد لا ان زيدا من جملة المئة. لكن كاني اقول اعتبرني به زيادة على غيره فهمتم؟ فذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام - 00:03:01

لا يقتضي التخصيص وهذى لها امثلة من امثلتها قول الله عز وجل في سورة ان تنزل الملائكة والروح فيها الروح من جملة الملائكة فذكره بخصوصه هو من باب ماذا؟ العناية والاهتمام واظهار واظهار شرفه نعم - 00:03:21

احسن الله اليك قال رحمة الله في المسألة مذهبان كما سيأتي في العموم ان شاء الله تعالى. فان قلنا بالاول فعدم التعارض واضح وان قلنا بالثاني فلا يمتنع لا يمتنع عن ان ينص على بعض افراده اعتناء به وتفخيما - 00:03:47

ومنعا لاخراجه من الحكم والله اعلم وحکى القرافي عن القاضي عبد الوهاب في مسألة العطف ان صحيح بقاء العام على عمومه وحمل خاص على الاعتناء قالوا سواء تقدم او تأخر والله اعلم - 00:04:10

من الامثلة ايضا حديث جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم ثم قال فاذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة اه عندنا جملتان الجملة الاولى قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم - [00:04:24](#)

فهنا عموما قضى في كل ما لم يقسم فهو عام في جميع الاشياء وعام فيما يقسم وما لا يقسم الجملة الثانية فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق [00:04:45](#)

لان قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق الحدود والطرق انما انما تصرف وتوقع ايش؟ في العقار. فهل هذا يقتضي ان الشفعة لا تثبتوا في المنشآت وانما تثبت في الامور الثابتة من العقارات او لا فيه خلاف - [00:05:08](#)

في خلاف والصحيح ان الشفعة تثبت في كل مشترك لانها شرعت لازالة الضرر ومتى حصل الضرر فانها تثبت فهنا هذا ايضا قولهم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق نقول هو من باب ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام فلا يقتضي التخصيص - [00:05:31](#)

معنى انا نقول لا يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود ان تختص الشفعة بالعقار لان هذا فرد من افراد العموم فلا يقتضي التخصيص احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:05:51](#)

قلت فعلى قول القاضي عبد الوهاب يرجح الدليل الذي فيه لفظان عام وخاصة معطوف عليه عند معارضة دليل واحد لان الفروع يرجح فيها بكثرة الادلة وعلى قول الرازبي ينبغي الا يرجح بذلك - [00:06:10](#)

قال رحمة الله مسألة الامر المطلق يقتضي تكرار اعتقادية الوجوب قال في المسودة وهل الامر يقتضي وجوب تكرار اعتقادية الوجوب وعدم الامتثال قال القاضي ملزما لمخالفته انه يجب وحكي الجرجان الحنفي انه لا يجب وانما يجب البقاء على حكم الاعتقاد - [00:06:28](#)

من غير فسخ له كالنية في العبادات وكاعتقاد ما يجب اعتقد ابوا البركات وهذا اصح نعم وهذا اصح اه الامر المطلق يقتضي تكرار اعتقادية الوجوب او لا؟ فمثلا امر الله عز وجل في الصلوات الخمس - [00:06:50](#)

اذا اردت ان تصلي صلاة العشاء هل يجب فعل كل صلاة ان تعتقد انها واجبة او يكفي الاعتقاد السابق يكفي الاعتقاد السابق. فلا يشترط ان تنويعها فرض وان تعتقد انها فرض - [00:07:07](#)

ولهذا الفقهاء فقهاؤنا رحمهم الله قالوا لا نيتني الفرضية فلا يشترطون نية الفرضية لان من اللازم ان يصلي الظهر ان تكون واجبة. ولهذا قال انه لا يجب وانما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسق - [00:07:25](#)

فاذا كان يعتقد ان الصلوات الخمس واجبة فلا يشترط عند فعل كل صلاة او عند فعل كل عبادة من عبادة واجبة ان ينوي انها واجبة تحصيل حاصل. نعم حتى في السياق ما يشترط تنويع رمضان واجب. معروف انه واجب - [00:07:43](#)

لانية الصيام غير نية الاعتقاد انت ان تصوم رمضان هنا نيتكم نية تنويع رمضان واجب وتنويع ان تصوم رمضان الشرط هو نية الصيام انك ستتصوم قيمة ليست نية الجنة هنا كلامنا في الاعتقاد. يعني انت غدا تبي تريد ان تصوم غدا مثلا يوم من الايام - [00:08:09](#)

من رمضان ليلة مثل رمضان. ما لا يجب انك تقول انا اصوم رمضان رمضان واجب. تنويع بقلبك انه واجب. لا. تنويع الصيام ثم مسألة تأنية الصيام هل هل تكفي رمضان نية واحدة؟ او ان كل ليلة او ان كل يوم عبادة مستقلة - [00:08:41](#)

فيه خلاف المذهب انه يجب تجب النية لكل صوم واجب. لكل يوم فينوي كل يوم الصيام والقول الثاني انه تكفي نية انه تكفي النية نية واحدة ما لم ينوي القطع - [00:09:01](#)

فمثلا دخل رمضان نوى ان يصوم رمضان يكفي النية في اوله لكن اذا قطع الصيام لسفر او مرض ثم اراد ان يعاودها يجب ان ان يجدد النية. يبني على هذا الخلاف لو نام انسان نام بعد العصر في يوم من ايام رمضان ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر - [00:09:19](#)

اليوم القابل على المذهب لا يصح صومه اليوم الثاني. السبب وعلى القول انه تكفي نية واحدة يصح صومه فهمت؟ نعم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قلت محل هذا حيث قلنا بان الامر يقتضي التكرار والا فلا - [00:09:41](#)

فروع تتعلق بالقاعدة واذا قلنا الامر المعلق على شرط يقتضي التكرار فقد يقال ان الزوج اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق

وقلن يقتضيه لفظا ان يتكرر الطلاق بتكرر دخولها كما لو قال - 00:10:09

فان قلت مسألة الطلاق من باب نعم الامر المعلق على شرط هل يقضي التكرار او لا ادوات الشرب تختلف من حيث التكرار فمنها ما يقتضي ومنها ما لا يقتضيه. فإذا قال ان دخلت الدار فانت طلاق ودخلت فتطلاق - 00:10:26

ولا يلزم من ذلك ان كلما دخلت اطلق لأن الفعل يصدق بمرة واحدة. بخلاف ما اذا قال كلما دخلت الدار فانت طلاق فيتكرر الطلاق بتكرر الدخول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:48

فان قلت مسألة الطلاق من باب تعليق الانشاء على الشرط كلامنا في اطلاق الامر على الشرط قلت اذا اذا ثبت في الامر ثبت في الانشاء بالقياس ولكن كلام الامودي في الاحكام يقتضي ان الانشاء لا لا يتكرر اتفاقا - 00:11:09

وصرح به في الخبر كقولنا ان جاء زيد جاء عمرو فحينئذ يمثل بقوله لوكيله اطلق زوجتي ان دخلت الدار وقلنا الوكيل المطلق لا يملك الثالث. يرحمك الله وان قلنا يقتضي طيب قوله وقلنا الوكيل - 00:11:27

المطلق مو بالمطلق الوكيل المطلق لا يملك بالثلاثة او نستفيد من هذا وهو جواز التوكيل في الطلاق انه يجوز للانسان ان يوكل في الطلاق والتوكيل في الطلاق له احوال الحالة الاولى ان يطلق له - 00:11:47

ان ان نطلق الوكالة عددا وزمنا يعني يقول وكلتك ان تطلق زوجتي متى شئت باي عدد شئت فهمتم الحالة الثانية ان يقيده زمنا لا عددا كما لو قال وقتلتك ان تطلق زوجتي باي عدد خلال أسبوع. هنا قيده من حيث - 00:12:10

الزمن الحال الثالثة ان يقيده من حيث العدد لا من حيث الزمن كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي طلاقة واحدة متى شئت الحل الرابعة ان يطلق فلا يذكر ما يدل على العموم - 00:12:38

ولا يذكر ما فلا يذكر ما يدل على الاطلاق ولا يذكر ما يدل على التقىيد. كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي الفرق بين هذه وال الاولى الاولى صرح بالعدد والزمن - 00:13:00

وقال وكلتك ان تطلق زوجتي باي عدد شئت متى؟ شئت والرابعة قد وكلتك ان تطلق زوجتي فهل يملك ان نطلقها ثلاثا نقول لا لا يملك الا واحدة لا يملك الا واحدة. نعم - 00:13:16

الواحدة يحصل بها ما المقصود ومن يملك يجوز ان يوكل هل يجوز ان يوكل الزوجة لا لا انما الطلاق لمن اخذ بالساق الطلاق لا يصح الا من الزوج انما الزوج يصح من غيره اذا وكله - 00:13:36

لقد وكلتك ان تطلق زوجتي. اما مثل الاب يجي اغضبته زوجة ابني قال انت طلاق ما يطلب الا اذا اجازه من؟ الزوج ولذلك يذكر ان رجلا تخاصم مع امرأته قال لها انت طلاق ثلاثا - 00:14:11

حصل خصام ورفع صوت فسمعته جارتهم. جارتهم يعني بينهم جدار تسمعهم قالت كيف تطلق هذه الزوجة وكذا وكذا؟ يعني لا تتقي الله. قال وانت ايضا مثلها ان رضي زوجك وكان زوجها يسمع قال فقال رضيت - 00:14:40

راحت هندي وهندي وقلنا الوكيل المطلق لا يملك الثالث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قلنا يقتضي التكرار قياسا فينبغي ان يخرج ذلك عن الخلاف بين اصحابنا فيما اذا قال السيد لعبد - 00:15:01

اعتقد سالما لسواد وفي ذلك وجهان احدهما يعتقد كل اسود من عبيده. قاله ابو الفتح الحلواني وابو الخطاب وحكي ذلك عن ابي بكر الصيرفي من الشافعية اذا عدينا العتق الى غير المعتق بالعملة فكذلك يتكرر الوقوع على - 00:15:32

هذا المطل المطلقة بالنصل المطلقة وكذلك يتكرر الوقوع على المطلقة بالنصل على العلة كما لو قال انت طلاق لدخولك الدار والثاني وهو الصحيح لا يتعدى العتق الى غير المعتق. فلا يتكرر. فما دام ان النصل قال اعتقدت سالما او فلانا بسواده - 00:15:55

نقول هذا ما يشمل كل من كان اسود. لو قال اعتقدت كل عبد اسود شمل ذلك. اما اذا نص على عين شخصا فانه لا يشمله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والثاني وهو الصحيح - 00:16:16

لا لا يتعدى العتق الى غير المعتق فلا يتكرر الطلاق فان قوله اعتقدت سالما لسواده ليس انشاء للعتق على كل اسود بل هو انشاء للعتق على سالم وحده ونص على ان علة - 00:16:34

التعليم يقول اه قوله اعتقت سالما لسواده ليس انشاء للعتق على كل اسود. ولم يرد ان يعتقد كل عبد اسود بل هو اراد ان يبين سبب عتقه سالم وهو سواد - [00:16:49](#)

فلا يقتضي هذا ان كل اسود يكون انه يعتقد نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ونص على ان عدة اعتاقه السواد. فالسواد علة لانشاء عتقه عليه. ليس علة لوقوع العتق المعتقد انشاؤه على كل اسوء - [00:17:06](#)

فمن اين يعتقد غيره من السواد من غير انشاء لصيغة العتق واذا لم ينشأ عتق غيره من السواد فغايتها انه انه تناقض ولا يلزم من فعل العبد شيئا لعله ان يحكم عليه بفعل كلما وجدت فيه تلك العلة - [00:17:26](#)

وما الشارع فانه حكيم لا يجوز عليه التناقض اذا شرع حكما وعدله بعلة علمنا انه يشرع ذلك الحكم في كل ما وجد في كل ما وجدت فيه تلك العلة والله اعلم - [00:17:44](#)

اما يتعلق بالامر المعلق بشرط اذا سمع مؤذنا بعد اخر هل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ظاهر كلام الاصحاب يستحب وبناؤه على ذلك - [00:17:58](#)

متوجه لكن محله هذا اذا كان الثاني مشروعا قاله ابو العباس سمع مؤذنا بعد اخر يعني سمع اكثر من مؤذن وهذا اعني سمعاه اكثر من مؤذن له صورتان الصورة الاولى ان يسمع اكثر من مؤذن في ان واحد - [00:18:15](#)

الله اكبر ولذلك يقول الله اكبر. وهكذا والصورة الثانية ان يسمع اكثرا من مؤذن مرتبى اذن الاول ثم فرغ ثم اذن مؤذن الثاني مفهوم اذا سمع الانسان باكثر من مؤذن له صورتان. الصورة الاولى ان يسمعهم ان يسمع في ان واحد - [00:18:37](#)

اكثرا من مؤذن فحينئذ نقول يجيز الجميع بعموم اذا سمعتم المؤذن. وهذا قد يمكن واذا كان كل واحد منهم يؤذن بترسل فيجيب هذا ويجب هذا والشروط الثانية ان يكون اذنه ان يكون الاذان مرتبة. بمعنى سمع المؤذن الاول ثم سمع المؤذن الثاني - [00:19:02](#)

فالذهب انه يجيز الثاني ايضا ما لم يصل الى يجيز واحدا وثانيا وثالثا ما لم يصل الى انه غير مدعوه وال الصحيح انه يجيز حتى لو صلى ولو فرض انه مثلا اذن - [00:19:29](#)

وصلى في مسجد يؤذن مبكرا. ثم بعد الفراغ من الصلاة سمع مؤذنا يؤذن فيشرع له ان يجيز لعموم اذا سمعتم تعلق الحكم على شرط تحقق السمع وقول اذا سمعتم يفيد انه لا بد من السمع - [00:19:48](#)

فلو رأى شخصا يؤذن ولكن لم يسمع وربما ايضا يؤخذ منه اذا سمعتم انه لا بد ان يكون مباشرا ولو كان الاذان محكيما يعني غير مباشر فانه لا يجيز وعلى هذا فالاذان الذي يكون في الاعلانات - [00:20:11](#)

نوعى نوع يكون مباشر ونوع يكون تسجيل المباشر تجيز والتسجيل لا تجيز لانه حكاية صوت. ربما يكون هذا المؤذن قد مات. نعم. الله اكبر - [00:20:35](#)